تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/35	379/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
309/ل.س/2011لعام 1432هـ	1432/2/18هـ 2011/1/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء قيام المدعى عليه بشراء (1000) سهم من أسهم شركة (ن) دون علمه وموافقته ثم كشف حسابه بالسالب نتيجة ذلك، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

أ- مبلغاً قدره (3790/53) ثلاثة آلاف وسبع مئة وتسعون ريالاً وثلاث وخمسون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه.

ب- مبلغاً قدره (3840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أتعاب السفر والإقامة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار، يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية ونقض القرار والحكم بردّ دعوى المدعي موضوعاً؛ استناداً منه إلى أن قرار اللجنة صدر بتعويض المدعي على أساس كشف الحساب وهو ليس ضرراً مالياً لكي يعوَّض عنه بمال، إضافةً إلى أن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابل مال أُخذ أو أُتلف، وإلا كان أكلاً للمال بالباطل، وعليه يكون أخذه تعويضاً عن ضرر لم يترتب عليه تلف للمال غير جائز شرعاً، وأضاف أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر ومجرد انكشاف الحساب لا يصدق عليه أنه ضرر، وأشار إلى أن معيار لجنة الفصل في احتساب التعويض جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب آخر، وأن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، مما يكون معه تأسيس اللجنة لحكمها على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وبالتالي يكون الربح أمراً احتمالياً لا يمكن التسليم به، مما يجعل قرار اللجنة باطلاً وواجب النقض، ثم أشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر؛ تأسيساً على أن اختصاص لجنة الفصل محصور في مجال الأوراق المالية، وأن التعويض عن

مصاريف السكن والسفر من اختصاص المحاكم العامة، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجةً عن فعل صادر من المدعي وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1ـ حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعي عليه أضاف إلى محفظة المدعي بتاريخ 2006/4/3م (200) سهم من أسهم شركة (ن) –قبل التجزئة– ، بمبلغ إجمالي قدره (75,913/70) ريالاً دون طلب منه، وكان في محفظته قبل ذلك مبلغ (19.568/53) ريالاً استقطعها المصرف المدعى عليه وكشف حسابه بباقي المبلغ وقدره (56,345/17) ريالاً، ثم باع المصرف بتاريخ 2006/6/3م هذه الأسهم بمبلغ (39,500) ريال وغطى جزءاً من الكشف بهذه القيمة، ثم قام بتاريخ 2006/7/9م بقيد مبلغ (36,472/95) ريالاً في محفظة المدعي، ليتم بذلك تغطية المتبقي من الكشف وإعادة الرصيد النقدي الموجود في المحفظة إلى ما كان عليه قبل إضافة هذه الأسهم إليها وقدره (19,568/5) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة كشف حسابه وعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة الباطلة لعلمه أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه .

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بإضافة (200) سهم من أسهم شركة (ن) إلى محفظة المدعي دون طلب منه وإضراره بالمدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤوليه المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3790/53) ثلاثة آلاف وسبع مئة وتسعون ريالاً وثلاث وخمسون هللة ، تعويضاً عن كشف حسابه؛ استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف حساب المدعي حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى

أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، و ضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعي عليه قام بتاريخ 2006/6/3م برفع الأسهم محل النزاع من محفظة المدعي متحملاً بذلك تبعاتها من ربح أو خسارة، فإن ذلك يُعدّ منهياً للنزاع حول هذه المسألة. أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف ترى أن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مطالبته بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به من جراء ذلك، والى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن فيه رفعاً للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويضٍ للمدعي بهذا الشأن.

3ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً تعويضاً عن أتعاب السفر والإقامة، وحيث إن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وحيث ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، ولأن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويضٍ بهذا الشأن.

4. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم379/ل / د1/2008م لعام 1429هـ في ما انتهى إليه من نتيجة.